

الفصل الثالث: النظام المصرفي بين 1970-1985

المحور الأول: نظرة حول معالم الوضع المالي في السبعينات

أصبح منذ بداية سنوات 1970 الاستثمار العمومي يمثل الاستثمار الرئيسي في الجزائر، وفي نفس الوقت أدت الموارد البترولية المتضاعفة بإهمال تعبئة الادخار الخاص لتمويل ذلك الاستثمار، ولذلك أصبح تمويل الاستثمار العمومي والوطني يعتمد أساسا على المداخيل النفطية وعلى ميزانية الدولة ثم الديون الخارجية وأدى إهمال الادخار الخاص والاعتماد على الادخار العمومي إلى :

- ✓ جعل الخزينة العمومية عنصرا رئисيا في الاستثمار.
- ✓ تحويل البنوك التجارية إلى غرف تسجيل ومحاسبة للتبارات المالية ما بين الخزينة العمومية والمؤسسات الاقتصادية، وأصبحت البنوك التجارية كذلك أداة تنفيذ وأهملت وظيفة الوسيط المالي.
- ✓ تراكم عقيم للادخار الخاص الذي أصبح يكتنز أو يتحول إلى ذهب أو بتوظيف في شراء خيرات طويلة الاستهلاك أو يحاول الهروب إلى الخارج.

كما تميز النظام المصرفي ابتداء من 1971 بما يلي :

- التمركز - هيمنة دور الخزينة - التخصص الوهمي للبنوك التجارية

ضمن هذا الإطار تم إرساء القواعد الأساسية لتمويل قطاع الإنتاج والتي أصبحت الخزينة العمومية بموجبه وسيطا ماليا أساسيا أي المركز المالي للاقتصاد بالاعتماد الكلي عليها وبالنهاية العملية نجد نتائج هذا القانون متعددة حيث أدت إلى الانتقال التدريجي للنظام المالي وإلى وصاية وزارة المالية وتراجع دور البنك المركزي الذي أصبح ينحصر في عمليات السوق النقدية وكما تراجع دوره في التحديد المباشر لسياسة النقدية فقد أصبح عرض النقود يقرر بالخطة المركزية بما يخدم خزينة الدولة

أولا: الإجراءات التي نص عليها قانون المالية 1971

لقد حمل قانون المالية لسنة 1971 رؤية جديدة من خلالها تم إسناد مهمة تسيير ومراقبة العمليات المالية للمؤسسات العمومية وللبنوك وفرضت مراقبة صارمة على التدفقات النقدية وتم اتخاذ الإجراءات التالية :

1- إمكانية استعمال السحب على المكشوف: من طرف المؤسسات العمومية لتمويل عمليات الاستغلال وذلك من خلال المادة 30 من قانون المالية

2- من خلال المادة 07 من قانون 1971 تم تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة :

- قروض بنكية متوسطة الأجل تم بواسطة السندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي

- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف المؤسسات المالية المتخصصة مثل بنك الجزائر لتنمية

- التمويل عن طريق قروض خارجية وذلك من خلال تصريح مسبق من طرف وزارة المالية

3- تقوية دور المؤسسات المالية في تعبئة الأدخار الوطني عن طريق المساهمة الإجبارية في ميزانية

الدولة وذلك بمقتضى المادة 26 من التعليمية 93/71

4- يتم التمويل البنكي للمؤسسات العمومية بقيام هذه الأخيرة بتطبيق كل عملياتها المالية في بنك واحد

5- دعم المؤسسات العمومية التي تواجه عجز في التسيير حيث يتم إعداد مخطط لإعادة الهيكلة

المؤسسات العمومية التي سجلت عجز ناتجاً عن قيود خارجية مفروضة من طرف الدولة وإلى

معايير تطهير المؤسسات العمومية التي سجلت عجز ناتجاً عن السوء التسييري

6- تحديد معدلات الفائدة بطريقة مركزية وإدارية

7- التزام المؤسسات بفتح حسابين فقط لدى البنك

ثانياً: العيوب الناتجة عن قانون 1971

رغم ما أدى به القانون 1971 من محاولة إعادة الهيكلة القطاع البنكي المنشأ حديثاً إلا أنه لم يخلو

من بعض المعوقات و النقائص تنتج عنها الكثير من المشاكل :

- عدم توافق القطاع البنكي مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي

- صعوبات متعلقة بالجانب التجاري وتعطيل حقوق المؤسسات رغم الاستثمارات إلا أنها عاجزة عن

تسديد حقوق الغير

- صعوبات تغطية الحقوق من طرف المؤسسات الوطنية والتي رغم وضعيتها المدينة اتجاه البنوك إلا

أنه يبقى لها إمكانية الحصول على القرض البنكي في شكل خاصة السحب على المكتشوف

- التزام المؤسسات العمومية المساهمة في ميزانية الدولة بالقيام بدفع رؤوس أموال الامتلاك

والاحتياطيات الخزينة العمومية رغم أنها تحقق خسائر في غالبيتها وبذلك لم يكن الأمر سوى تسجيل

محاسبي أمام هذه الوضعية تم إلغاء هذا الالتزام من خلال قانون المالية 1976 .

المحور الثاني: البنك الناشئ عن إعادة الهيكلة

وفي عامين 1978-1979 تقرر مراجعة المخططات الائتمانية للفترة السابقة مما انبثق عن فكرة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية بهدف إعطائها نوع من الاختصاص في نشاطها وانبثق عن ذلك

BDL، BADR

Aولاً: البنك الجزائري للفلاحة والتنمية الريفية BADR

تأسس بموجب المرسوم 82-206 المؤرخ في 16-03-1982 بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري برأس مال قدره مليار دينار حيث وكلت له بجانب قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية مهام التمويل:

- 1- تمويل هيكلة وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع
- 2- تمويل هيكلة وأنشطة الإنتاج الصناعي الفلاحي
- 3- تمويل هيكلة وأنشطة التقليدية والحرفية

ثانياً: بنك التنمية المحلية BDL

أنشأ هذا البنك بموجب المرسوم 85-85 المؤرخ في 30-04-1985 بعد إعادة هيكل القرض الشعبي الجزائري وهو بنك إيداع واستثمار يهتم بشكل خاص بتمويل أنشطة المحلية منها

- 1- الاستثمارات المخططة من قبل الجمعيات المحلية
- 2- عمليات الرهن "قروض مرهونة"
- 3- يقوم بجميع العمليات المصرفية التقليدية خاصة الإيداع

ويلاحظ أنه قد تغير مع تأسيس هذا المصرفين نوعاً ما هيكل النظام التمويل وأدائه كما إن إجراء تأسيس بنوك جديدة تتکفل بتمويل قطاعات معينة تهدف إلى تأسيس ترسیخ تخصص البنوك

ثم العودة للاعتماد على الخزينة في تمويل استثمارات المؤسسات وهذا ما أقرته المادة 07-من قانون المالية 1978 "الاستثمارات المخططة للمؤسسات العمومية تكون مضمونة بتمويل خزينة الدولة وعن طريق كذلك رؤوس الأموال الدائنة للمؤسسات".

ثالثاً: نوادرات الجهاز المركزي

- 1- غياب قانون مصري موحد إذ لم يكن هناك قانون صدر من سلطات الجزائرية ينظم العلاقات بين البنك المركزي وخزينة عمومية بين البنوك التجارية والذي انعكس على دور الوساطة المالية
- 2- وجود نزاعات على مستوى السلطات النقدية بحيث لم يكن هناك صلاحيات بين وزارة المالية وبنك المركزي ومجلس القرض ولجنة الفنية للمؤسسات المصرفية فقد كانت هناك بنوك ممثلة على كافة التراب الوطني وأخرى غير ممثلة وبالتالي هناك تداخل في ودائع ومنح القروض فلا تحترم تخصصات البنوك
- 3- كانت الوساطة المالية تميز بتدخل المباشر في التمويل الاقتصادي أما البنوك التجارية كانت عملياتها الاقراضية موجهة نحو قروض الاستغلال